

الإجراءات الخاصة بكيفية تقديم طلب تعويض عن الممتلكات

١. ما هي خطة التعويض؟

يستند نظام التعويضات العراقي إلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٥٧ لعام ٢٠١٥ (التعديل الأول) والقانون ٢ لعام ٢٠٢٠ (التعديل الثاني) الذي يهدف إلى تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية بما في ذلك التعويض عن الممتلكات المتضررة والمدمرة.

يشمل التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ والقانون رقم ٥٧ لعام ٢٠١٥ والقانون رقم ٢ لعام ٢٠٢٠، وهي:

- ١) الاستشهاد والفقْدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون
- ٢) العجز الكلي أو الجزئي نتيجة العمليات الحربية
- ٣) الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً
- ٤) الأضرار التي تصيب الممتلكات
- ٥) الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة

٢. ما هي الممتلكات التي يمكنني طلب التعويض بشأنها؟

بناءً على القوانين المذكورة أعلاه، يحق لجميع الأشخاص الحصول على تعويض مالي سواء كانت تلك الممتلكات داراً أو أرضاً أو أرضاً زراعية أو محلاً أو شركة أو مركبة.



٣. هل يحق لي طلب التعويض عن ممتلكاتي؟

إذا كنت مالِكاً لأي نوع من العقارات المذكورة أعلاه، فأنت مشمول بخطة التعويضات العراقية بناءً على المادة ١ من القانون رقم ٥٧.



٤. ما هي المستندات المطلوبة لتقديم المطالبة؟

هناك أنواع مختلفة من المستندات التي يجب تقديمها أو الحصول عليها لإعداد ملف التعويض، وتشمل:

- أي من المستندات التالية:
- بطاقة الهوية الوطنية - البطاقة الموحد
- بطاقة الأحوال المدنية - بطاقة السكن
- شهادة الجنسية العراقية
- مستندات ملكية العقار
- سند الملكية أو التسجيل العقاري (الطابو).
- إذا لم يكن لديك سند تسجيل عقاري، يمكنك الحصول عليه من مديرية التسجيل العقاري



٥. أين يمكنني تقديم طلب التعويض عن ممتلكاتي؟

هناك العديد من مكاتب التعويض التي تم إنشاؤها عبر المحافظات، وتقع عادة في مقر المحكمة ومكاتب المحافظة.



- الأدلة على وجود الضرر، وتشمل:
- صور فوتوغرافية للملك المتضرر
- فيديو للفيديو المتضرر
- تقرير شرطي أو تقييمي عن الأضرار صادر من قبل إحدى الجهات الإنسانية
- تأييد الأضرار من قبل المختار
- إفادة الجيران وشهادتهم على وجود الضرر




٦. ما هي إجراءات تقديم طلب التعويض عن الممتلكات؟

بعد إعداد جميع المستندات اللازمة المتعلقة بهويتك وممتلكاتك، يجب عليك اتباع الإجراءات التالية:

- ١/٦ الحصول على استمارة الطلب (استمارة إثبات الملكية) وملئها. ويجب أن توضح في الاستمارة تفاصيل وقت وطبيعة الأضرار وإرفاق أي دليل يؤكد حدوث الأضرار.



٢/٦ إضافة إلى استمارة إثبات الملكية، عليك إرفاق نسخة من بطاقة الهوية الخاصة بك وسند ملكية العقار (الطابو) لإثبات ملكيتك لهذا العقار.



٣/٦ يتم إرسال طلبك إلى مركز الشرطة للتحقق من المعلومات التي ذكرتها. وقد يتصل بك مركز الشرطة خلال هذه العملية، لتحديد موعد للحصول على موافقة أمنية.



٤/٦ يتم إرسال طلبك إلى خبير مختص بتقييم الأضرار أو التدمير الذي لحق بممتلكاتك. وبعد ذلك، سيخبرك خبير التقييم بالزيارة التي يتم إجراؤها على الممتلكات الخاصة بك.




٥/٦ سيتم تزويدك باستمارة حساب الأضرار. وقيل وضع اللمسات الأخيرة على استمارة حساب الأضرار وتسليمها، يجب عليك التوقيع على تعهد بأنك لم تقدم أي طلب تعويض عن ممتلكاتك سابقاً. سوف تعطيك اللجنة الفرعية للتعويضات، نسخة من هذا التعهد.




٦/٦ يقوم الخبير القضائي بمراجعة استمارة حساب الأضرار، ثم إحالتها إلى المكتب الإداري للجنة الفرعية للتعويضات. بعد المراجعة الكاملة لحالتك، سيقوم المكتب الإداري بإحالة ملفك الكامل إلى اللجنة الفرعية للتعويضات للمصادقة على ما سبق وإصدار توصية (في حالة نجاح طلبك) بشأن المستوى المعتمد للضرر الذي لحق بممتلكاتك، وتذكر مبلغ التعويض في القرار. ٨/٦ في حال رضاك على قرار اللجنة الفرعية، فسيتم إحالته إلى لجنة التعويضات المركزية للحصول على الموافقة النهائية.



٩/٦ إذا وافقت اللجنة المركزية على طلبك، سوف تتلقى رسالة تحتوي على رقم تسلسل يفيد بأنك مشمول بالتعويض عن ممتلكاتك.




١٠/٦ في حال عدم رضاك على مبلغ التعويض، فيمكنك الاعتراض على قرار اللجنة المركزية خلال ٦٠ يوماً عن طريق تقديم نموذج اعتراض إلى لجنة التعويضات المركزية.



١١/٦ ستقوم لجنة التعويضات المركزية بمراجعة الأدلة أو التوضيحات الإضافية التي قدمتها وستصدر قرارها وفقاً لذلك.



١٢/٦ في حالة عدم رضاك عن القرار الثاني بعد الاعتراض، يمكنك الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ بقرار اللجنة عن طريق نموذج خاص بالطعن. ويعتبر قرار المحكمة الإدارية العليا قراراً نهائياً وقطعياً وغير قابل للطعن.



٧. كيف يتم التحقق من الأضرار التي لحقت بممتلكاتي؟

بمجرد تقديمك للطلب، يتم تعيين خبير تقييم مختص من قبل اللجنة الفرعية للتعويضات.



٨. هل يمكنني طلب المساعدة القانونية لتقديم طلب التعويض؟

لدى الشركاء العاملين على قضايا السكن والأرض والممتلكات محامون متخصصون في السكن والأرض والممتلكات، وهم على استعداد لمساعدتك في تقديم طلب التعويض.



٩. كم هي كلفة المساعدة القانونية؟

يقدم لك الشركاء العاملون على قضايا السكن والأرض والممتلكات جميع الخدمات القانونية مجاناً. ولن تتم مطالبتك عن أي خدمات قانونية حصلت عليها من قبلهم.

١٣/٦ بعد نفاذ جميع طرق الاعتراض القانونية، يتم إرسال ملفك إلى وزارة المالية لصرف مبلغ التعويض، بمجرد توزيع التعويضات.



١٠. متى يمكنني البدء بالإجراءات؟
يمكنك البدء بالإجراءات فوراً. ويمكننا أن نوصلك بالمنظمات التي تقدم الخدمات القانونية، لإرشادك حول كيفية المباشرة بالإجراءات.

١١. أين وكيف يمكنني الاتصال بهم؟
يمكنك الاتصال بهم على أرقام الهاتف أو البريد الإلكتروني أو يمكنك زيارتهم مباشرة في مكاتبهم.

- مركز معلومات العراق - IIC
الرقم (مجاني): ٨٠٠٦٩٩٩٩
٠٠٩٦٤٧٧٠٤١٦١٨٠٨

- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موصول فقط)
خلود حسين مرعي الحسن - مستشار قانوني
٠٠٩٦٤٧٧٠٤١٦١٨٠٨

